

الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقاً لاتفاقية ترسيس

General provisions for the release of pharmaceutical products in accordance with the TRIPS Agreement

أ. عباس زواوي / ط. د. ليديا نصر، جامعة بسكرة، الجزائر

abbaszouaoui@hotmail.fr

تاريخ التسلیم: (2018/03/21)، تاريخ التقييم: (2018/04/15)، تاريخ

القبول: (2018/05/22)

ملخص :

Abstract :

Les produits pharmaceutiques est l'une des exigences les plus importantes de la vie entre les êtres vivants ، par conséquent، l'intérêt pour l'industrie pharmaceutique a augmenté dans le monde entier en raison de sa relation avec le droit à la vie et à la santé ، et comme le produit pharmaceutique nécessite beaucoup de recherches، d'études qui peuvent prendre des années et exiger beaucoup d'argent ، il était nécessaire que des dispositions internationales régissant ce type d'industrie établissent un équilibre entre les droits de ses propriétaires et les droits de ses consommateurs ، pour cette raison l'opinion internationale، à travers l'ADPIC، a cherché à assurer une protection minimale aux propriétaires de produits pharmaceutiques ; et énuméré un certain nombre de procédures pour son application، et le principe général de l'ADPIC c'est que toutes les inventions، y compris les produits pharmaceutiques، pouvaient être émancipées، qui répondent aux conditions objectives de l'invention (l'innovation et la nouveauté et la possibilité d'application industrielle) ، ainsi que les conditions formelles du dépôt d'une demande de brevet et de son octroi par les autorités compétentes selon le système d'examen suivi par chaque pays ، dans le but de priver le propriétaire du droit d'exploiter son invention de médicament (sous la forme d'un produit ou d'un procédé de fabrication) pour pouvoir conclure diverses actions qui correspondent à la nature des inventions pharmaceutiques ، Tenant compte des exceptions à ce droit conformément à l'Accord sur les ADPIC، nous posons donc la question suivante: quelles sont les dispositions de l'Accord sur les ADPIC dans le domaine des produits pharmaceutiques؟

Keywords: usage, values, Facebook site, youth, the theory of value determinism in the media

إن المنتجات الدوائية تعتبر من أهم متطلبات الحياة لدى الكائنات الحية، لذلك تتمى الاهتمام بالصناعات الدوائية بشكل ظاهر في العالم بأسره، نظراً لارتباطه بالحق في الحياة والصحة، وبما أن التوصل إلى منتج دوائي يتطلب الكثير من الأبحاث والدراسات والتجارب قد تستغرق سنوات عدة، وتستلزم رصد الكثير من الأموال، فقد ظهرت الحاجة إلى وضع أحكام دولية تنظم هذا النوع من الصناعات لإحداث توازن بين حقوق مالكيها وحقوق المستهلكين لها، فاتجه الرأي الدولي من خلال اتفاقية الحقوق المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية (ترسيس) إلى شمل المنتجات الدوائية بأحكام تضمن الحد الأدنى من الحماية لمالكيها وأوردت جملة من الإجراءات لإنفاذها، مما هي الأحكام التي أنت بها هذه الاتفاقية في مجال إبراء المنتجات الدوائية؟
الكلمات المفتاحية: الأحكام العامة، المنتجات الدوائية، اتفاقية ترسيس

مقدمة:

يشهد العالم الكثير من التطورات في العديد من المجالات الاقتصادية والتكنولوجية التي ترتكز أساساً على الأبحاث العلمية التي تقوم بها مختلف المؤسسات والشركات التابعة سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص، فيتم رصد أموال ضخمة من أجل تشجيع وتطوير الأبحاث العلمية التي تثمر بخلق منتجات أو طرق صنع تستعمل في تلبية الحاجيات المتزايدة والمتنوعة لمستهلك على اختلاف درجة الحاجة إليها من دولة إلى أخرى ومن زمن لأخر، ونظراً لما تحتاجه هذه الأبحاث من أموال فإن الاستثمار بها كان للدول المتقدمة التي تولي أهمية كبيرة لهذا الجانب لما يعود عليها من أرباح من خلال تسويق ناتج هذه الأبحاث، لتبقى الدول النامية والأقل نمواً كمستهلك أول، ومن بين المنتجات التي تعرف طلباً كبيراً لدى الدول النامية والأقل نمواً نجد المنتجات الدوائية التي تعتمد على التكنولوجيا الحيوية بصفة أساسية والتي طالما احتاجها الإنسان من أجل الحفاظ على نوعه ومكافحة مختلف الأمراض خاصة الفتاكة منها، فقد تخصص تلك الدول حصة معتبرة من ميزانياتها الداخلية من أجل استيراد الأدوية في غياب الدراسات والأبحاث والمخابر التي تعنى بتركيب وتشكيل وتجريب الأدوية اللازمة لمجابهة الأمراض المرتبطة أساساً بالمستوى المعيشي المتدني للأفراد داخل هذه الدول، ويرجع السبب في عدم خوضها لهذا النوع من الأبحاث إلى ما يتطلبه من مصاريف ونفقات باهضة، ما يدعم سيطرة الدول المتقدمة اقتصادياً على صناعة الأدوية ومنه تسويقها وبيعها بالأسعار التي تحددها دون الاعتراض لقدرة وحاجة الدول المستهلكة بل تتضاعف كهدف لها تحقيق أرباح تزيد من الفجوة بينها وبين الدول النامية.

ونظراً لارتباط المنتجات الدوائية بمسألة حيوية وهي الحق في الصحة الذي له أساس في القانون الدولي أين ظهر لأول مرة كحق من الحقوق الاجتماعية في دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، كما يرتبط ذلك بالحق في الحصول على العلاج والدواء المناسبين بكلفة معقولة، ونظراً لتعلق هذه المنتجات بالأمن القومي سعى المجتمع الدولي لإيجاد طرق لتوفير الأدوية من جهة والحفاظ على حقوق منتجيها من جهة أخرى، ومن بين المساعي تلك التي تبنتها منظمة التجارة العالمية التي تعتبر ثمرة مجهود ومؤلفات دامت العديد من السنوات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات GATT)، واستمرت المفاوضات حولها انطلاقاً من سنة 1946 بعقد ثماني جولات آخرها جولة الأورغواي والتي أفرزت ظهور منظمة التجارة العالمية عام 1994 ودخلت اتفاقية انشائها حيز النفاذ في 01 جانفي 1995، ومن بين ملائق هذا الاتفاق نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبيس) التي تولت تنظيم بعض مسائل حقوق الملكية الفكرية خاصة الصناعية منها، من بينها حماية براءة الاختراع

الذي يمثل اكتشافاً أو ابتكاراً جديداً قابلاً للاستغلال الصناعي سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل محدثة أو بهما معاً، وقد شملت هذه الاتفاقية الصناعة الدوائية ضمن ما يمكن حمايتها عن طريق نظام براءات الاختراع على اعتبار أنها من الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد أبحاث معمقة وتجارب متواصلة وبذل مجهودات فكرية جبارة تستدعي حمايتها ومكافأة أصحابها، وعليه فإن التمتع باستغلالها يشترط القيد بأحكام براءة الاختراع الذي وضعته اتفاقية تريبيس التي جاءت بمبدأ عام يتمثل في قابلية إبراء جميع الاختراعات التي توفر على الشروط بما في ذلك المنتجات الدوائية بعد أن اختلفت التشريعات الداخلية للدول حول ذلك فكان البعض يمنح الحماية للمنتجات الدوائية بموجب براءة الاختراع والبعض الآخر يستثنى هذه المنتجات من امكانية الحصول على براءة الاختراع بشأنها، إلا أن تشريعات أخرى أضفت الحماية على طريقة الصنع دون المنتج الدوائي في حد ذاته، فجاءت اتفاقية تريبيس وألزمت الدول الموقعة عليها أن تعدل تشريعاتها الداخلية ليتم حماية المنتجات الدوائية في حد ذاتها أو طريقة صنعها من خلال نظام براءة الاختراع، وعلى ذلك يمكننا طرح التساؤل الرئيسي لهذا المقال وهو : ما هو الإطار العام الذي جاءت به اتفاقية تريبيس لحماية المنتجات الدوائية ؟

وبناء على هذا التساؤل الرئيسي يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما المقصود بالمنتجات الدوائية؟

ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل الحصول على براءة الاختراع بشأن المنتجات الدوائية.

ما هي حقوق مالك براءة اختراع المنتجات الدوائية في مواجهة الغير؟

ما هي الاستثناءات الواردة على حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية الواردة في اتفاقية تريبيس؟

ما هي أحكام إنفاذ تلك الحقوق التي جاءت بها اتفاقية تريبيس؟

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع الدوائية

يتطلب التوصل إلى منتج دوائي من العديد من الأبحاث والدراسات والتجارب التي يقوم بها المخترع الذي يجب عليه مراعاة عدة شروط موضوعية وشكلية من أجل حصوله على براءة اختراع بشأن ما توصل إليه، وقد نظمت اتفاقية تريبيس الأحكام العامة لهذه الشروط وجاءت أغلب التشريعات الداخلية للدول من بينها التشريع الجزائري مطابقاً لثبات الأحكام الدولية، وإن مسألة تحديد ماهية براءة الاختراع الدوائية تتطلب منها أولاً تحديد مفهومها من خلال تعريفها وتبيان أهم مميزات الصناعة الدوائية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى شروط إبراء المنتجات الدوائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع الدوائية

نطرق الى تعريف براءة الاختراع الدوائية في الفرع الأول من خلال تبيان المقصود بالمنتج الدوائي وبراءة اختراعه (الفرع الاول)، وكذا الاشارة الى أهم مميزات الصناعات الدوائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف براءة اختراع المنتجات الدوائية

1) تعريف المنتج الدوائي: منحت الكثير من التعريفات للدواء في مختلف التشريعات من بينها القانون الجزائري في نص المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85/05 المعدل والمتمم بالقانون 13/08، أين نصت على أنه يعتبر دواء :

كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها.

كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفه طبية.

كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طيبة وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنис متوفّر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى.

كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية.

كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.

كل دواء جنис يتوفّر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفير البيولوجي .

كل كاشف الحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو احداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

كل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.

- كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية.
- كل منتج مشتق من الدم.
- كل مركز تصفية الكل أو محاليل التصفية الصفافية.
- "الغازات الطبية".

و من أبرز التعريفات القانونية التي منحت للدواء كذلك ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 511 من قانون الصحة العامة أين عرفت الدواء على أنه كل مادة أو مركب له خاصية علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، كما يعتبر دواء كل منتج يساهم في التشخيص الطبي أو ترميم أو تعديل أو تصحيح الخواص الفيسيولوجية لوظيفة عضوية للجسم، كما أنه اعتبر منتج دوائي منتجات الحمية أو التخسيس التي تحتوي على مواد كيميائية وبيولوجية لا تشكل في حد ذاتها غذاء لكن في وجود هذا المنتج يكون لها خصائص علاجية أو وقائية مميزة (Code de la santé publique . Dernière modification: 02/03/2018).

الدواء هو أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا. (burst, 2012, p36)

و عليه يتضح أن مصادر الدواء متنوعة فمنها ما هو نباتي ويتعلق الأمر بالأعشاب الطبية أو الأدوية العشبية مثل نبات الخشاش الذي يستعمل في صناعة دواء المورفين المسكن للآلام الحادة، ومنها ما هو حيواني والمستخرج من أجسام الحيوانات ومن أبرزها الأنسولين المستعمل لعلاج داء السكري، ونجد كذلك الأدوية ذات الأصل المعدني والتي تضم الالماح المختلفة مثل الحديد والمغنيزيوم والفوسفور والكالسيوم وغيرها، حتى أن الكائنات الدقيقة قد تستعمل لصناعة الأدوية، وهناك أدوية مصنعة كيميائيا مثل الاسبرين (حسن، 2007، ص. 81).

وعلى العموم فإنه تم وضع مرجع دولي لتركيب الأدوية من طرف منظمة الصحة العالمية يسمى "دستور الدواء" يعتبر المرجع الرسمي للدول عند وضع دساتيرها الدوائية الداخلية (The International Pharmacopoeia <http://applications.emro.who.int/dsaf/dsa917.pdf>)

(2) **تعريف براءة الاختراع الدوائية:** يُعرف الاختراع على أنه الفكرة التي يتوصّل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلّاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا. (المادة 01 من مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية الجزء الثاني: الملكية الصناعية، وثيقة مستخرجة من موقع جامعة الدول العربية <http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx>

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع على النحو الآتي : الاختراع هو فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ”

بينما براءة الاختراع في الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه وينص حائزه الحماية المرسومة قانونا، أو هي الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المختصة بعد توافر الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، وتخل هذه الشهادة صاحبها بموجب نص القانون الحق في احتكار استغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة الغير، من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الأساسية عن الاختراع، ويستطيع صاحبها التمسك بالحماية القانونية في مواجهة الغير (سماوي، 2008، ص.84)

فبراءة الاختراع الدوائية هي عبارة عن شهادة تمنحها السلطة المختصة في الدولة للمخترع عن الاختراع الذي توصل اليه سواء منتج دوائي او طريقة صنع دوائية، يمكنه بمقتضاه ان يستغل اختراعه لمدة محددة وبأوضاع معينة، فبموجب هذه الشهادة يجوز لمالكها التصرف في الاختراع سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تقديمها كحصة في شركة أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي ترجع عليه بالربح، ويكون ذلك لمدة أقصاها 20 سنة كحد أدنى حسب ما أقرته اتفاقية ترسيس في المادة 33 منها.

الفرع الثاني: خصائص الصناعة الدوائية

بما أن الدواء يتعلق بصحة الإنسان والحيوان ويلعب دورا هاما في الحفاظ على دورة الحياة فإن صناعته تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الصناعات ويمكن أن نوجز هذه الخصائص فيما يلي (حسن، 2007، ص.88-92):

- الصناعة الدوائية ترتكز على الأبحاث العلمية : من أجل التوصل الى دواء صالح للاستعمال المباشر من طرف المستهلك يتم المرور على عدة مراحل من الأبحاث والتجارب العلمية التي تقوم بها مختلف الجامعات والشركات والمؤسسات الرائدة في هذا المجال، وقد يستغرق الأمر عدة سنين من أجل التوصل الى دواء يرجح أن يكون فعالا في مواجهة مرض ما.

- الطلب المتزايد على الصناعة الدوائية : يشهد العالم ظهور وتطور الكثير من الامراض التي تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء، ما يجعل الحاجة الى الدواء للوقاية او العلاج في تزايد مستمر، الشيء الذي يدفع بالشركات المختصة في صناعة الدواء إلى الإكثار من الأبحاث والتجارب من أجل تلبية كافة الطلبات.

- الصناعة الدوائية تحقق أرباحا طائلة : وهي نتيجة متوقعة من خلال الأموال الباهضة التي ترصد لإجراء الأبحاث والتجارب العلمية التي تنتهي بالتوصل إلى منتج دوائي أو طريقة صنع جديدتين في السوق التقنية.

المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع الدوائية

إذا تم التوصل إلى اختراع دوائي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط من أجل اعتباره اختراعا يمكن التمتع باستغلاله وممارسة الحقوق المتعلقة به من طرف مالكه، وينتقل الأمر بشروط الحصول على براءة اختراع المنتجات الدوائية، ويمكن تقسيمها إلى فئتين الأولى تتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توفرها في موضوع الاختراع والثانية تتعلق بالشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات المختصة من أجل استصدار براءة الاختراع.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع الدوائية

تعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاختراع في حد ذاته، وقد أقرتها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 كمبدأ عام وكذا اتفاقية ترسيس في مادتيها 27 و 29 وغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، وتتمثل هذه الشروط في النشاط الإبتكاري للاختراع والجدة والتطبيق الصناعي له وعدم اخلالها بالنظام العام، ونقوم بتوضيحها فيما يلي :

(1) وجود اختراع له صفة الإبتكار: الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً، وعليه فالاختراع يمكن أن يكون منتوجاً أو طريقة صنع جديدين.

فالمنتج : هو الدواء النهائي الذي يصل للمستهلك وهو محمي بشكل مطلق، فلا يجوز للغير الاستفادة من براءة الاختراع لحماية نفس الدواء، حتى لو استعمل طريقة مختلفة لتحقيق نفس النتيجة، لأن الحماية تتعلق بالمنتج في حد ذاته وليس الطريقة المطبقة لتحقيقه، وحتى لو تم التغيير في درجة مكوناته أو التغيير من حجمه.(القليبي، 1998، ص 93)

وطريقة الصنع : هي الكيفية الفيزيائية أو الكيميائية أو غيرها التي تم تطبيقها أو إتباعها للحصول على منتج أو نتيجة صناعية، فالحماية هنا تنصب على طريقة صنع الدواء فقط دون المنتوج الذي تم التوصل إليه بواسطتها، أي أنه يمكن لأي شخص أن يتوصل إلى نفس الدواء لكن بطريقة مغايرة لتلك الطريقة التي تم حمايتها بواسطة براءة الاختراع (القليبي، 1998، ص 97) وعليه يجب أن ينطوي الاختراع الدوائي على خطوة إبداعية أو ابتكارية، ويجب أن تتجاوز هذه الخطوة الإبداعية ما هو مألف لدی الخبير المعتمد في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الدواء أو طريقة صنعه.

ب) شرط الجدة: لا يكفي لإبراء المنتجات الدوائية أن تكون الفكرة التي بنيت عليها أصلية، بل يجب أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، أو سبق تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة اختراع عنه، أو سبق نشره، وإن فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع، أي ان الجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه (الصحابين، 2009، ص.90).

وقد اشترطت اتفاقية تريبيس الجدة المطلقة من خلال المادة 27 منها، فلا يمكن منح براءة اختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى.

والجدة المطلقة للاختراع حسب اتفاقية تريبيس تكون من الناحيتين الموضوعية والشكلية، بحيث لا يجب أن يكون موضوع الاختراع معروفا بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما، أما الجدة المطلقة الشكلية فتتناول عدم إمكانية منح براءة لاختراع سبق أن منحت عنه براءة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها من الدول المنضمة للاتفاقية أو تقدم الغير بطلب الحصول على البراءة بشأنه.

ج) قابلية الاختراع للتطبيق في المجال الصناعي : إن الفكرة الأصلية للاختراع يجب أن تكون ذات تطبيق صناعي، فلا يمكن منح براءة اختراع عن مجرد ابتكار الآراء النظرية أو مجرد اكتشاف الطواهر الطبيعية كاكتشاف النبات الذي قد يستعمل لصناعة دواء معين، بل يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة(burst, 1998, p.32).

فيشترط في الاختراع الدوائي أن تكون له فائدة عملية لكي يكون موضع طلب براءة اختراع، وهذه الفائدة العملية تمثل في قابلية الدواء للاستغلال الصناعي بمفهومه الواسع، أي يمكن استغلاله من الناحية الصناعية بطريقة يتحقق فيها الفاعلية من حيث الآثار العلاجية والسلامة من حيث الأعراض الجانبية، فعدم فاعلية الدواء أو تأثيره الجانبي الشديد لا يحقق شرط القابلية للاستغلال الصناعي لهذا الدواء.

د) عدم مخالفة الاختراع للأداب والنظام العامين : وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 27 في فقرتها الثانية من اتفاقية تريبيس، أين سمحت للدول الأعضاء رفض طلبات الحصول على براءات الاختراع بصفة عامة حول اختراعات قد تمس بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، إلا أنها وضعت شرطا مقيدا لإمكانية الرفض وهي ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانين الدول لذلك الاستغلال.

2) الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الدوائية

إن الشروط الموضوعية لوحدها لا تكفي لإبراء الاختراع الدوائي، إنما يجب اتباع إجراءات معينة يتطلب عليها وجود قانوني للاختراع الدوائي، وقد سميت بالشروط الشكلية لأنها تمثل في تلك الإجراءات والوثائق الواجب إيداعها أمام الإدارة المختصة بإصدار البراءات.

وقد ألزمت المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية باريس كل الدول المنظمة لها إنشاء مصلحة أو هيئة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالإطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية، ناهيك عن المادة 29 من اتفاقية رئيس التصنيف التي أشارت إلى الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع بصفة عامة بما فيه الاختراع الدوائي.

وقد تركت اتفاقية رئيس الأمر للتشريع الداخلي للدول لتنظيم الإجراءات الشكلية لتسجيل براءة الاختراع الدوائي، ويمكن التطرق إلى الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري وتوضيحها فيما يلي :

- أ) إيداع ملف الحصول على براءة الاختراع : يتوجب على من يريد حماية اختراعه الدوائي في الجزائر إيداع طلبه الكتابي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI وهذا ما أقرته المادة 20 من الأمر 07/03، ويكون الإيداع من المخترع نفسه أو من الذي آلت إليه حقوقه، ويتضمن طلب البراءة ما يلي :
- استمارة طلب ووصف للاختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر .
- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

و تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة 20 المشار إليها عن طريق التنظيم الذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275، حيث جاء في المادة 03 منه تحديد الوثائق وما يجب أن يتضمنه طلب البراءة من توضيح حول موضوع الاختراع وكذا ما يثبت تسديد رسوم الإيداع والنشر . و الجدير بالذكر أنه بمجرد إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع من تترتب آثارا قانونية تتحول أساسا في تمت المودع بحق الأساسية والأفضلية وحق منع الغير من صناعة المنتج أو استخدامه أو بيعه أو استيراده أو استغلال طريقة الصنع محل طلب البراءة هذا ما أقرته المادة 13 من الأمر 07/03.

ب) فحص الطلب : اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة الهيئة الإدارية المختصة بإصدار براءات الاختراع في فحص طلب البراءة، إن كان الفحص يقتصر على الناحية الشكلية للطلب أو يمتد إلى الناحية الموضوعية للاختراع، أو أنه يوجد نظام وسط بينهما (الخشروم، 2005، ص 83-85) :

- نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية : تمنح طبقاً لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع دون تحقيق أو فحص لموضوعه، وينص فيها على أنها تصدر بغير ضمان من الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى منح براءات اختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعاً بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية، حيث لا تضمن الإدارة توافر عناصر الابتكار ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي.
 - نظام الفحص الموضوعي المسبق : يتم حسب هذا النظام فحص وتحقيق مسبق عميق ودقيق لموضوع الاختراع الدوائي وذلك بمجرد تقديم الطلب للجهة المختصة.
 - النظام المختلط : يسمى كذلك بنظام الإيداع المقيد، يتم فحص موضوع الاختراع إذا تقدم أحد باعتراض على منح البراءة، فإن لم يكن هناك اعتراض من الغير تمنح براءة الاختراع.
- وأمام اختلاف نظم فحص طلب براءة الاختراع، نجد أن المشرع الجزائري أقر بأنه بعد إيداع الطلب أمام الجهة الإدارية المختصة، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع، أي أن الفحص يقتصر على الناحية الشكلية لإيداع الطلب، وذلك بالتأكد على احتوائه على كل الوثائق المطلوبة، كما نصت المادة 28 من الأمر 07/03 على أن تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في المبادئ المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بهادة من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 والمادة 08 من نفس الأمر، وهي المواد المتعلقة بالشروط الموضوعية لإبراء الاختراع.

ج) تسليم براءة الاختراع والإجراءات التابعة لها : في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي يسبق تسليم البراءة نشر الطلب قصد السماح للغير بتقديم ملاحظاتهم ولصاحب البراءة مهلة 03 أشهر لتقديم شكل جديد للمطلب، إلا أن هذا الإجراء غير موجود في قوانين أخرى فإذا تم قبول الطلب من الهيئة المختصة يتم تسليم براءة الاختراع باسم المودع الأصلي وهذا ما يسمى بمرحلة الإصدا طبقاً للمادة 31 من الأمر 07/03 .

بعد ذلك تأتي مرحلة التسجيل والنشر أين تسجل براءة الاختراع في سجل براءات الاختراع الموجود على مستوى المعهد، وينشر في النشرة الرسمية للبراءات على مستوى نفس الهيئة حسب ما تقتضيه المواد من 32 إلى 35 من نفس الأمر

◀ التسجيل الدولي لبراءة الاختراع الدوائية :

إن البراءة المتحصل عليها من الجهات الإدارية المختصة على مستوى الدول لا تتجاوز حدود إقليم هذه الدول، ولذلك من أجل الحصول على الحماية الدولية للاختراع الدوائي يجب اختيار البلد أو البلدان التي يراد حماية الاختراع فيها، وذلك من خلال ما يسمى بالتسجيل الدولي لبراءة الاختراع، وقد نظمت هذه الإجراءات معاهد التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع سنة 1970 *

و للاستفادة من التسجيل في جميع الدول المنخرطة في معايدة التعاون بشأن براءات الاختراع، يمكن لكل مواطني الدول المنخرطة فيها أو جميع الأشخاص المقيمين في هذه البلدان تقديم طلب دولي، لدى الهيئة المختصة بدولهم، والتي بدورها ترسله مباشرة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **، كما يمكن أن يودع الطلب لدى المكاتب الإقليمية كالمكتب الأوروبي للبراءات (OEB)، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (OEAB)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويجب توفر الشروط المحددة من طرف كل مكتب.

المبحث الثاني: حماية حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية

يتثبت لمالك براءة الاختراع الدوائية حق الاستئثار باستغلال اختراعه في مواجهة الغير وما يتربّع عن ذلك من إمكانية إبرام تصرفات قانونية للاستفادة من هذه البراءة، وقد كرست اتفاقية تريبيس عدة معايير وإجراءات لحماية حقوقه سنتطرق إليها في (المطلب الأول)، لنعرج بعدها في (المطلب الثاني) على إجراءات إنفاذ حقوق مالك براءة الاختراع المنصوص عليها في اتفاقية تريبيس.

المطلب الأول : حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الدوائية

نتناول في هذا المطلب مفهوم هذا الحق وشرح بعض التصرفات القانونية التي تعد استغلالاً فعلياً لبراءة الاختراع الدوائية، ثم نبين أهم معايير حماية براءة الاختراع التي جاءت بها اتفاقية تريبيس في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الدوائية

يقصد بحق الاستئثار باستغلال الاختراع الدوائي إنفراد مالكه باستغلاله دون غيره، فيكون له حق احتكار استغلال ذلك الدواء او طريقة الصنع وحرمان الغير من الاستفادة منه إلا بإذنه، وذلك طيلة مدة حماية براءة الاختراع المقررة قانوناً والتي حدّت اتفاقية تريبيس حدها الأدنى بعشرين سنة .

ويمكن لصاحب البراءة الدوائية استغلال براءة الاختراع الدوائية بصفة مباشرة أي أن يباشر هو شخصياً التصرفات القانونية أو بصفة غير مباشرة من خلال إبرامه لعقد مع الغير لاستغلال البراءة ووفقاً لطرق مختلفة نذكر بعضها :

- ١) التنازل عن براءة الاختراع : يجوز لمالك براءة الاختراع الدوائي أن يبرم عقد تنازل للغير عن هذه البراءة، وقد يكون هذا العقد بعوض كالبيع أو المقايضة أو دون عوض كالهبة، كما يجوز أن يكون عقد التنازل عن براءة الاختراع لصالح الغير كلياً أو جزئياً. (الخشروم، 2005، ص96) : فإذا تم التنازل عن براءة الاختراع كلياً، تنتقل في هذه الحالة إلى المتنازل له جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة، أما إن تم التنازل على جزء من البراءة كالتنازل على حق الإنتاج مثلاً أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة زمنية تعود بعدها البراءة إلى المتنازل، وفي

هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق التي تنفق والجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى.

2) الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع : يمكن لمالك البراءة الدوائية ان يرخص للغير باستغلال الاختراع الدوائي بموجب عقد معاينة لقاء أجر متلق عليه، وذلك لعدم قدرته على استغلال الاختراع الدوائي نظراً لما يتطلبه من امكانيات مادية، خاصة وان الصناعة الدوائية تتطلب رصيد مالي كبير من أجر مباشرتها (سنمار، 2010، ص.275)

3) منح البراءة الدوائية كحصة في الشركة : بموجب عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة تصبح براءة الاختراع الدوائية إحدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها مالكها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، أين يسهم بمقتضاه بملكية براءة الاختراع الدوائية أو بحق الانتفاع بها في رأس المال هذه الشركة (الحمصي، 2010، ص 253)

4) رهن البراءة : يمكن رهن براءة الاختراع الدوائية ضماناً لدين مالكها قبل دائميه لما لها من قيمة مالية في ذمتها وتعتبر منقول معنوي ويتم رهنها وفقاً لإجراءات رهن المنقولات.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع الدوائية
 ترد على حق الاحتكار في استغلال الاختراع بعض الاستثناءات في حالات خاصة يجوز فيها للغير استغلال الاختراع الدوائي بالرغم من وجود براءة اختراع تحمي، وقد وضعت اتفاقية تريسيس أحکاماً يجب على الدول مراعاتها عند تقرير هذه الاستثناءات وذلك في المادة 31 منها، وتتمثل تلك الاستثناءات أساساً في الشخص الإيجاري والتي تتعدد أسبابها.

فمنح الشخص الإيجاري يعتبر سبباً من أسباب الحد من ممارسة صاحب البراءة لحقه في استئثار استغلال اختراعه، حيث يجبر هذا الأخير في بعض الحالات على التنازل عن حقه في الاستغلال لصالح شخص آخر لم يختاره، وهذا بقرار من المصالح المختصة، وتعد هذه الشخص الإيجاري مساساً خطيراً بحق المخترع، كما تحرمه من حق اختيار الشخص الذي يريد التعاقد معه في هذا الصدد، إضافة إلى أن تحديد المقابل المالي الممنوح له لا يخضع لإرادته، ويعود سبب تقرير الشخص الإيجاري إلى عدة مبررات أهمها المصلحة العامة التي لا تتحقق في حالة عدم استغلال الاختراع محل البراءة أو وجود نقص فيه (خليل، 1992، ص.688)، خاصة وان المنتجات الدوائية لها علاقة وطيدة بالحق في الصحة.

ويمكن تقسيم حالات منح الشخص الإيجاري إلى ثلاثة حالات رئيسية وهي:

1) الشخص الإيجاري لوجود عيب في الاستغلال

إن الهدف من وجود الاختراع هو استغلاله لتحقيق مصالح شخصية لمالكه من جهة ومصالح غيره من جهة أخرى، وكذلك للمساهمة في تحقيق النطور الإيجابي للاقتصاد الوطني وتوفير

الجاجيات المتزايدة للأدوية لمكافحة الأمراض المختلفة التي تشهد تطويراً وتغيراً في خصائصها بصفة مستمرة، ما يرتب على المخترع التزاماً باستغلال اختراعه الدوائي، إذ لا يجوز له أن يترك الاختراع الدوائي دون استغلال أو أن يمنع الغير الذي باستطاعته استغلاله من القيام بذلك ما لم يكن العيب في الاستغلال خارج عن إرادته.

فصاحب البراءة الذي لا يستغل اختراعه ولا يفعل شيء لذلك ويمنع الغير الذي يريد ذلك، يكون قد تعسف في استعمال حق الاحتياط، لعدم اعتماد المادة 05 من اتفاقية باريس التي أحالت عليها اتفاقية تريبيس أن عدم استغلال الاختراع لمدة زمنية معينة من قبل صاحب البراءة يعد تعسفاً في استعمال حق الاحتياط.

فلا تمنح الرخصة الإلزامية إلا إذا تحققت الهيئة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك، وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبيس في المادة 31، لهذا يجوز للمخترع أن يتمسك ببعض الأعذار التي حالت دون تحقق الاستغلال لتجنب الرخصة الإلزامية كالقوة القاهرة أو أي سبب جدي آخر متنقل عن إرادته منعه من استغلال الاختراع.

2) الرخصة الإلزامية المتعلقة بالبراءات المرتبطة

يمكن أن يقوم أحد الأشخاص بتحسين وتطوير منتجًا دوائياً مملوكاً لشخص آخر ولا يمكن استغلال الاختراع الجديد أي التحسين إلا عن طريق الاختراع السابق وبالتالي يجب على صاحب الاختراع الجديد أن يحصل على رخصة تعاقدية من صاحب الاختراع الأصلي لاستغلاله وإلا عد مقلداً. (الخشروم، 2005، ص. 113)

إذا رفض صاحب البراءة الأصلية أن يمنح ترخيصاً لصاحب الاختراع الجديد فيجوز لهذا الغير الحصول على رخصة إلزامية، وهذا ما نصت عليه المادة 31 الفقرة (ل) من اتفاقية تريبيس. إلا أنه للحصول على رخصة إلزامية لقيام هذا السبب يتشرط أن يشكل الاختراع الجديد تقدماً تقنياً ملحوظاً، ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة لاختراع السابق حسب ما نصت عليه نفس المادة.

3) الشخص الإلزامي للمنفعة العامة

أجازت المادة 31 الفقرة (ب) من اتفاقية تريبيس للسلطة المختصة بالدولة العضو منح رخصة إلزامية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه لاستغلال الاختراع محل البراءة، وذلك في إحدى الحالات التالية : عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الطوارئ القومية الملحة أو الوضائع الملحة جداً، إلا أن نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيزة من أجله هذا الاستخدام، كما لا يجوز أن يكون مطلقاً.

المطلب الثاني : اجراءات إنفاذ حقوق براءة الاختراع الدوائية

حرصت اتفاقية ترسيس على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ أحكامها الموضوعية وإلزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا ترتب المسؤولية الدولية للدولة في حالة العكسية (زروطي، 2004، ص.125).

فقد وضعت اتفاقية ترسيس التدابير والإجراءات الالزمة لحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها الثابتة لمالك براءة الاختراع بصفة عامة ومالك براءة الاختراع الدوائية بصفة خاصة ضد أي اعتداء قد يقع عليها، وسوف نرصد الخطوات الإجرائية لضفاء فعالية الحماية من خلال مسألتين، الأولى تتعلق بالجوانب الإجرائية القضائية لإنفاذ الاتفاقية (الفرع الأول)، والثانية تتعلق بالتدابير الحدويدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أحكام الإنفاذ المتعلقة بالإجراءات القضائية

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان اشتتمال قوانينها على الإجراءات المنصوص عليها بموجتها، حتى يتتسنى تسهيل تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع، أو التعدي المحتمل حدوثه مستقبلاً، وكذلك ضرورة اتخاذ الجزاءات الرادعة، وتطبيق تلك الإجراءات مع مراعاة عدم التعسف في استعمالها ودون أن تصبح حاجزاً معرقلة للتجارة المنشورة (زروطي، 2004، ص.131).

فقد نصت الاتفاقية في مادتها 42 على ضمانتين قضائيتين لرقابة نفاذ حقوق الملكية الفكرية الممكن سحبها لإنفاذ حقوق مالك براءة الاختراع الدوائي، وخلوة السلطات القضائية الأمر بالتصريف في المستحضرات التي تشكل تعدياً أو إتلافها، كما يحق لها الأمر بالخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع الأدوية المقلدة، مع مراعاة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات المأمور بها ومصالح الغير.

كما أنأطت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، هادفة للحيلولة دون حدوث تعدى على أي حق من حقوق مالك براءة الاختراع الدوائي، لا سيما من طرح السلع المستوردة المنظوية على تعدي على حقوق مالك البراءة ولو تم تخلصها جمركياً وهذا ما أقرته المادة 44 من الاتفاقية، وكذلك اتخاذ إجراءات صون الأدلة المثبتة للتعدي والحفاظ عليها، كما يجوز أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة ولو دون علم المشتكى منه، إذا كان من المرجح أن ينجر عن التأخير إلحاق أضرار يصعب تعويضها لصاحب الحق أو ينجم عنه احتمال إلائف الأدلة (شيروان، 2010، ص.64).

وقد منحت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحيات بفرض الجزاءات المدنية والجزائية، إذ يجوز طبقاً للمادة 45 من الاتفاقية أن تصدر الجهات القضائية أوامر للمعتدي بأن يسدد إلى صاحب

الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به، بسبب التعدي على حقوقه من قبل متعد كان يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بالتعدي. و إذا انتقلنا إلى العقوبات الجزائية، نجد المادة 61 من الاتفاقية أجازت فرض عقوبة الحبس والغرامة في حال التقليد أو الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع.

الفرع الثاني : أحكام الإنفاذ المتعلقة بالتدابير الحدودية

بالإضافة إلى أحكام الإنفاذ المتعلقة بصلاحيات السلطات القضائية هناك مجموعة من الأحكام التي تتناول التدابير الحدودية، إذ خصصت المواد من 51 إلى 60 للبحث في التدابير الحدودية التي تقوم بها السلطات المختصة، وهي في الغالب السلطات الجمركية لمنع تهريب سلع تحمل تعديا على حقوق مالك براءة الاختراع الدوائي.

فقد أعطت الاتفاقية للسلطات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء الحق باتخاذ تدابير حدودية لحماية صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن حدوث تعدي على حقوقه عن طريق استيراد سلع مقلدة، ويكون ذلك عن طريق وقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع التي تمثل تعديا ومنع طرحها للتداول، وذلك بناء على طلب كتابي من المدعى بالحق إلى السلطات المختصة إداريا أو قضائيا، أو تلقائيا من السلطات الجمركية نظراً لوجود أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حقوق مالك البراءة، فيمكنها في هذه الحالة أن تطلب من صاحب الحق وفي أي وقت تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها (شيروان، 2010، ص. 73).

فالتدابير الحدودية لحماية حقوق الاختراعات الدوائية هي جملة من الاجراءات الاستعجالية التي تتخذها إدارة الجمارك سواء بناء على طلب مالك براءة الاختراع الدوائي أو من تلقاء نفسها من أجل منع استيراد أو تصدير مستحضرات دوائية محمية قانوناً ومنعها من التداول التجاري حفاظاً على حقوق مالكيها، وذلك من خلال حجزها ومنع الإفراج عنها وإتلافها إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتهدف اتفاقية تريبيس من خلال إقرار التدابير الحدودية إلى إقامة أسواق دولية عادلة ومنع الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة ومحاربة الاحتيال والتقليد والتزوير ومنع البضائع المتمعدنة من التحرك بسهولة عبر الحدود أو دخولها إلى القنوات التجارية لأنه بعد ذلك يصعب السيطرة عليها. (شيروان، 2010، ص. 77).

خاتمة:

يتضح من خلال ما أوردناه كإطار عام لبراءة الاختراع الدوائية وفقاً لما جاءت به اتفاقية تريبيس أنها ترتبط بصحة الإنسان وحقه في الحياة من جهة وبنشاطه وإبداعه الفكري من جهة أخرى، فهي تمثل نظام حساس يستوجب إحداث توازن بين المصالح المرتبطة بها، وذلك بحماية الملكية الفكرية

لمخترع الأدوية لضمان استمرارية الإنتاج الفكري والبحث والتطوير في هذا المجال، ومن ناحية أخرى حماية مستهلكي أو محتاجي هذا النوع من المنتجات خاصة في الدول النامية والأقل نمواً التي يتوجب عليها هي الأخرى النهوض بقطاع البحث العلمي في ميدان الأدوية ومنه الاهتمام أكثر بالصناعات الدوائية لتلبية حاجياتها الداخلية وتحقيق اكتفائها الذاتي، حتى وإن بقي القليل مما تحتاجه لتسويقه فإن ذلك يخفف من تبعيتها للدول المتقدمة التي تعتبر المستفيد الأكبر من أحكام اتفاقية تريبيس التي تمنح الحماية لمالك براءة الاختراع لمدة 20 سنة، وبما أن هذه الدول تسيطر على سوق إنتاج الأدوية لما لها من قوة اقتصادية تسمح بخوض مجال الصناعات الدوائية ولما تخصصه من دعم لفائدة البحث والتطوير، فإن اتفاقية تريبيس جاءت لصالحها بشكل عام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر :

- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883

معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة 1970.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبيس) لسنة 1994.

- النصوص التشريعية:

النصوص التشريعية الجزائرية:

الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19/07/2003، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 23/07/2003 .

المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

قانون حماية الصحة وتنقيتها رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 منشور بالجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2008 العدد 44.

- النصوص التشريعية الأجنبية:

القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية الجزء الثاني.

français, Dernière modification: 02/03/2018 publique Code de la santé

ثانيا - المراجع باللغة العربية:

- حسن، نصر أبو الفتح فريد.(2007). حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة). مصر: دار الجامعة الجديدة.
- سماوي، ريم سعود.(2008). براءات الاختراع في الصناعات الدوائية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القليبي، سمحة.(1998). الملكية الصناعية، دار النهضة العربية.
- الصباغين، الد يحي.(2009). شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخشوم، عبد الله حسين.(2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. عمان: دار وائل للنشر.
- شنيار، نعيم أحمد نعيم.(2010). الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الحمصي، علي نديم.(2010). الملكية التجارية والصناعية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- خليل، جلال أحمد.(1922). النظم القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. الكويت: منشورات ذات السلسل.
- زروتي، الطيب.(2004). القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق.الجزائر: مطبعة الكاهنة.
- شيروان، هادي اسماعيل.(2010).التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية(دراسة تحليلية مقارنة). الأردن: دار دجلة.

ثالثا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Burst⁵ Albert Chavanne -Jean Jacques.(1998). Droit de la propriété industrielle , Paris : Dalloz .
- Burst, Jean-Jacques.(2012). Brevet et medicament en droit français et en droit européen. Paris : Librairies technique.

رابعا - موقع الانترنت:

- موقع جامعة الدول العربية <http://www.lasportal.org>
- موقع القانونين الفرنسي <http://codes.droit.org>

* أبرمت معايدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بوشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970 ، و تم العمل بها بتاريخ 01 جوان 1978 و عدلت في 1979.

** المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو (WIPO) ، منظمة دولية تعامل من أجل حماية و تطوير حقوق الملكية الفكرية ، تأسست بموجب اتفاقية استوكهولم في سنة 1967 ، تم تعديل نظامها سنة 1974 لتصبح وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، مقرها في جنيف بسويسرا ، مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره ، بدعم حقوق الملكية الفكرية عالميا.

* تجدر الإشارة إلى أن المادة 61 من الاتفاقية وردت تحت عنوان الإجراءات الجنائية قد تناولت بشكل خاص الاعتداء على العلامات التجارية وحقوق المؤلف، إلا أنها أشارت إلى إمكانية اعتمادها بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، ومنها براءة الاختراع.